تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٣/١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : رئيس مجلس محافظة ميسان/اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان (أ . هـ) و (س . ر) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س) .

الادعاء

ادعى المدعي بأن مجلس النواب وبتاريخ ٢٠١٨/١/١٤ أصدر التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، وان هناك مواد فيه تخالف الدستور وطلب الغائها وهي المواد (٧/تاسعاً/١) الخاصة بآلية ترشيح اصحاب المناصب العليا في المحافظة ، والمادة (١/رابعاً) التي اقتصرت على تعريف المجلس المحلي بمجلس القضاء دون ذكر مجلس الناحية والمادة (١١) التي نصت على الغاء المادة (١٢) المتضمنة الغاء اختصاصات مجلس الناحية والمادة (٤٥/ثالثاً) التي الزمت المحافظة بالالتزام بالسياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء ويرى المدعي ان النصوص المطعون بعدم دستوريتها تخالف النصوص الدستورية (١١٠ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤) التي عالجت الاختصاصات الحصرية والمشتركة للحكومة الاتحادية ، وكذلك خالفت المادة (١١٥) التي نصت على الاختصاصات الحصرية للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ويعد تسجيل الدعوى وتبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى اجاب بلائحة جوابية مؤرخة في ٢٠١٨/٢/١٩ طالباً فيها رد الدعوى لكون التعديل المطعون بعدم دستوريته لم ينشر بالجريدة الرسمية حتى تاريخ اقامة الدعوى في ٢٠١٨/٢/١١ ، وبعد تبليغ الطرفين بموعد المرافعة في ٢٠١٨/٣/١١ تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضر وكيلا المدعي ووكيلا المدعى عليه وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً وكرر الطرفين اقوالهما وطلباتهما السابقة ، واضاف وكيلا المدعي بأن القانون موضوع الطعن

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

لم ينشر بالجريدة الرسمية واطلعوا على مضمونه عن طريق موقع مجلس النواب الالكتروني ولما لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة واصدرت المحكمة حكمها الآتي :

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي رئيس مجلس محافظة ميسان اضافة لوظيفته طعن بعدم دستورية بعض المواد الواردة في قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم بعد تشريعه من مجلس النواب وقبل نشره في الجريدة الرسمية طالباً الغاء تلك المواد . وحيث أن القانون المطعون ببعض مواده لم ينشر في الجريدة الرسمية عند اقامة الدعوى حتى يعد نافذاً كما تلزم بذلك المادة (١٢٩) من الدستور . فأن النظر في الطعن بمواده يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا التي ينحصر اختصاصها في هذا المجال بالنظر في دستورية القوانين والأنظمة النافذة . وبناء عليه قرر رد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعي أضافة لوظيفته المصاريف وأتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه أضافة لوظيفته ومقدارها مئة الف دينار وصدر قرار الحكم باتاً وبالأتفاق أستناداً الى أحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ أفهم علناً في ٢٠١٨/٣/١١ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566